

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الثامنة
لاهـاي، ٢٦-١٨ تـشـرينـالـثـانـيـ/ـنوـفـمـبرـ ٢٠٠٩

الوثائق الرسمية
المجلد الأول

ملاحظة:

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحاله إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً للقرار ICC-ASP/7/Res.6، يتواافق المجلد الأول من الوثائق الرسمية بجميع لغات الجمعية بينما يتواافق المجلد الثاني بالأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: ٦٩٨٠٧٠٥١٥ (٣١)

الفاكس: ٦٨٣٧٦٥١٥٧٠ (٣١)

ICC-ASP/8/20
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-156-3

كافه الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٩

All rights reserved
Printed by Ipskamp, The Hague

المحتويات

الفقرات الصفحة

		الجزء الأول
		الوقائع.....
٢	١٥-١	ألف- مقدمة.....
٥	٥٥-٦	باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها الثامنة.....
٥	١٧-٦	١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.....
٥	١٨	٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة.....
٥	١٩	٣- المناقشة العامة.....
٥	٢٦-٢٠	٤- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب
٧	٢٧	٥- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة
٧	٣٤-٢٨	٦- الانتخاب ملء شواغر قضائية
٨	٣٧-٣٥	٧- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستثماري
		٨- النظر في ميزانية السنة المالية الثامنة واعتمادها والنظر في تقريري
٨	٤١-٣٨	مراجعة الحسابات
٩	٤٢	٩- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا
٩	٤٤-٤٣	١٠- المؤتمر الاستعراضي
١٠	٤٦-٤٥	١١- مباني المحكمة
		١٢- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول
١٠	٤٧	الأطراف.....
		١٣- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية
١٠	٤٨	والمالية.....
١٠	٥٥-٤٩	١٤- مسائل أخرى.....

الصفحة

الجزء الثاني

١٤	القرارات والتوصيات التي اعتمدتها جمعية الدولى الأطراف	ICC-ASP/8/Res.1
١٩	إنشاء آلية رقابة مستقلة.....	ICC-ASP/8/Res.2
٢٣	تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف.....	ICC-ASP/8/Res.3
٣٢	الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين	ICC-ASP/8/Res.4
٣٥	المباني الدائمة	ICC-ASP/8/Res.5
٤٠	المؤتمر الاستعراضي.....	ICC-ASP/8/Res.6
٥٠	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ ، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٠ . وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٠ ، وصندوق الطوارئ، وتحويل وظيفة أخصائي الطب النفسي من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة، والمساعدة القانونية (للدفاع)، ومكتب الاتصال في أديس أبابا	ICC-ASP/8/Res.7

المرفقات

٥٦ تقرير لجنة وثائق التفويض.....	الأول-
٥٩ تقرير الفريق العامل المعنى بالمؤتمر الاستعراضي.....	الثاني-
٨٥	البيان الذي ألقاه المبحّل فردرريك روهندي، نائب المدعي العام ووزير الدولة للعدل والشؤون الدستورية في الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	الثالث-
٨٨	البيان المقدم من إيطاليا لتوضيح موقفها بعد اعتماد القرار ICC-ASP/8/Res.4؛ واشتراك فرنسا وكوستاريكا في هذا البيان	الرابع-
٨٩	التقرير الشفوي لمنسق الفريق العامل المعنى بـالميزانية البرنامجية	الخامس-
٩٢	قائمة الوثائق.....	السادس-

الجزء الأول

الوقائع

ألف - مقدمة

١ - وفقاً للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها السابعة من دورتها السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عقدت الجمعية دورتها الثامنة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في لاهي.

٢ - وطبقاً للنظام الداخلي للجمعية^(١)، دعا رئيس الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. كما دُعيت إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.

٣ - ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "النظام الداخلي")، وجهت كذلك دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة^(٢)، فضلاً عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر هيئات الدولة التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/ يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قبل الجمعية.

٤ - كذلك، وعملاً بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعتها جمعية الدول الأطراف.

٥ - وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، دُعيت الدول التالية إلى حضور أعمال الجمعية وهي: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلند، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباتي، لبنان، ملديف، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، نيوسي.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠.
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني-جيم.

^(٢) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (٣-٥) و٤٧٧ (٥-٥) و٢٠١١ (٥-٥) و٢٠٨٠ (٥-٥) و٢٣٧ (٥-٥) و٣٣٦٩ (٣٠-٣٠) و٣١ (٣٣-٣٣) و٢/٣٥ (٣٥-٣٥) و٣/٣٦ (٣٦-٣٦) و٤/٣٥ (٣٥-٣٥) و١٨/٣٣ (٣٣-١٨) و٢/٤٢ (٤٢-٢) و١٠/٤٢ (٤٢-١٠) و٤٣/٤٤ (٤٤-٤٣) و٦/٤٥ (٤٥-٦) و٦/٤٦ (٤٦-٦) و٤٧/٤٧ (٤٧-٤٧) و٤٨/٤٨ (٤٨-٤٨) و٥٤/٥٤ (٥٤-٥٤) و٥٥/٥٥ (٥٥-٥٥) و١٦١/٥٥ (٥٥-١٦١) و٩٠/٥٦ (٥٦-٩٠) و٩٢/٥٦ (٥٦-٩٢) و٣٠/٥٧ (٥٧-٣٠) و٥٧/٥٧ (٥٧-٥٧) و٥٩/٥٩ (٥٩-٥٩) و٥١/٥٩ (٥٩-٥١) و٤٨/٥٩ (٥٩-٤٨) و٨٥/٥٨ (٥٨-٨٥) و٨٦/٥٨ (٥٨-٨٦) و٤٩/٥٩ (٥٩-٤٩) و٥٠/٥٩ (٥٩-٥٠) و٥٢/٥٩ (٥٩-٥٢) و٥٣/٥٩ (٥٩-٥٣) و٥١/٥٩ (٥٩-٥١) و١٣١/٦٣ (٦٣-١٣١) و٢٥٩/٥٦ (٥٦-٢٥٩).

- ٦ - وترتد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة .ICC-ASP/8/INF.1
 - ٧ - وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف السيد كريستيان ويناويسيير (ليختنشتاين) الذي انتخب أثناء الدورة السادسة للجمعية بالتزكية رئيساً للجمعية للدورات من السابعة إلى التاسعة^(٣).

- ٨ - وواصل مكتب الجمعية، الذي انتخب في الدورة السابعة لمدة ثلاثة سنوات، أعماله في الدورة الثامنة على النحو التالي:

الرئيس:

السيد كريستيان ويناويسيير (ليختنشتاين)

نائباً الرئيس:

السيد زكارى د. موبوري - موبيتا (كينيا)

السيدة خورخي لوموناكو (المكسيك)

المقررة

السيدة سيمونا درينيك (سلوفينيا)

أعضاء المكتب الآخرون:

الأردن، إسبانيا، أستراليا، استونيا، البرازيل، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، ساموا، غابون، فتريا (جمهورية - البوليفارية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، اليابان.

- ٩ - وفي الجلسة الأولى، المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، عينت الدول التالية، وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، في عضوية لجنة وثائق التفويض:

استونيا، أوغندا، أيرلندا، جمهورية كوريا، سورينام، صربيا، كوزتاريكا، ليسوتو، هولندا.

- ١٠ - واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسيس، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدمتها إلى الجمعية.

- ١١ - وفي الجلسة الأولى، التزمت الجمعية دققة صمت للصلوة والتأمل وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الداخلي للجمعية.

^(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٧ ICC-ASP/6/20) المجلد الأول، الجزء الأول-باء، الفقرة ٢٢.

- ١٢ - وفي نفس الجلسة، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/8/1):
- ١ افتتاح الدورة من قبل الرئيس.
 - ٢ دقیقة صمت للصلوة أو التأمل.
 - ٣ إقرار جدول الأعمال.
 - ٤ الدول المتأخرة عن تسديد اشتراکاتها.
 - ٥ وثائق تفویض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة:
 - (أ) تعین لجنة وثائق التفویض؛
 - (ب) تقریر لجنة وثائق التفویض.
 - ٦ تنظیم العمل.
 - ٧ المناقشة العامة.
 - ٨ التقریر المتعلق بأنشطة المكتب.
 - ٩ التقریر المتعلق بأنشطة المحکمة.
 - ١٠ انتخاب ملء شواغر قضائیة.
 - ١١ انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا.
 - ١٢ النظر في ميزانية السنة المالية الثامنة واعتمادها.
 - ١٣ النظر في تقاریر مراجعة الحسابات.
 - ١٤ تقریر مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا.
 - ١٥ المؤتمر الاستعراضي.
 - ١٦ میانی المحکمة.
 - ١٧ القرارات المتعلقة بمواعید الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.
 - ١٨ القرارات المتعلقة بمواعید ومكان انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية.
 - ١٩ مسائل أخرى.
- ١٣ - وتضمنت مذكرة مقدمة من الأمانة القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (Add.1).ICC-ASP/8/1/Add.1).
- ١٤ - ووافقت الجمعية في جلستها الأولى على برنامج للعمل وقررت أن تلئيم في جلسة عامة وفي شكل أفرقة عاملة. وأنشأت الجمعية فريقاً عاماً معيناً بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠، وفريقاً عاماً معيناً بالمؤتمر الاستعراضي.

١٥ - وعيّن السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أورينا (كاستاريكا) رئيساً للفريق العامل المعنى بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠ والسيد مارسيلو بوهلكي (البرازيل) والستة ستيلا أورينا (كينيا) رئيسين للفريق العامل المعنى بالمؤتمر الاستعراضي.

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها الثامنة

٩ - الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٦ - في الجلسة الأولى، المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أُبلغت الجمعية بأن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تطبق على أربع دول أطراف.

١٧ - وجاءَ رئيس الجمعية مناشدته الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها أن تسوّي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضاً كافة الدول الأطراف أن تسدِّد اشتراكاتها لعام ٢٠١٠ في الوقت المناسب.

٢ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة

١٨ - في الجلسة الثامنة، المعقدة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

٣ - المناقشة العامة

١٩ - في الجلسات الثالثة والرابعة والخامسة، المعقدة في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أُدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكواتور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بغاريا، بولندا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة متعددة القوميات)، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور، سورينام، السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، الصين، غيانا، فرنسا، فتنزانيا (الجمهورية البوليفارية)، فنلندا، كرواتيا، كندا (بالنيابة عن أستراليا وكندا ونيوزيلندا)، كولومبيا، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وأُدلى أيضاً ببيانات ممثلو اللجنة الدولية لتنصي الحقائق في المسائل الإنسانية ولجنة الصليب الأحمر الدولي، وممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، الائتلاف البحريني من أجل المحكمة الجنائية الدولية، ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية، منظمة ضحايا الإرهاب في بلاد الباسك، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الائتلاف الجيورجي للوثائق المتعلقة بجرائم الحرب، فريق السلام الإنساني، منظمة رصد حقوق الإنسان، شبكة حقوق الإنسان في أوغندا، لا سلام بدون عدل، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، البرلمانيون من أجل عمل عالمي، المنظمة المعنية بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

٤ - التقرير المتعلق بأنشطة المكتب

- ٢٠ أحيطت الجمعية علماً، في جلستها الأولى المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بالتقرير الشفوي الذي قدمه الرئيس، السيد كريستيان ويناويسيير (ليختنشتاين) واتفقت على ارفاقه بتقرير الجمعية.
- ٢١ ولاحظ الرئيس أن الممثلين، سواء فيبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك حيث تثار في الكثير من الأحيان مسائل ذات صلة بالمحكمة في إطار الأمم المتحدة، أو في السفارات في لاهاي وبروكسل، يشاركون مشاركة نشطة بما لديهم من خبرات على نحو يخدم مصالح المحكمة.
- ٢٢ ويواصل الفريق العامل في لاهاي العمل في مجال التعاون وعملية التخطيط الاستراتيجي بالتنسيق الوثيق مع المحكمة. ونظر الفريق العامل أيضاً في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ والخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ، وصندوق رأس المال العامل.
- ٢٣ ونظر الفريق العامل كذلك في الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة وفي البديل المتاحة للأسلوب المتبع حالياً لتحقيق العوز. وشارك الفريق العامل أيضاً في المناقشات الجارية لتسهيل التوصل إلى قرار سياسي بشأن مسألة المساعدة المالية للزيارات الأسرية للمحتجزين. وواصل الفريق العامل النظر في مسألة إنشاء آلية رقابة مستقلة، وكذلك في المسائل المتعلقة بأمانة الصندوق الاستئمانى للضحايا.
- ٢٤ وشارك الفريق العامل في نيويورك بوجه خاص في تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن قضية المتأخرات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تشجيع الدول على تسديد المبالغ المستحقة عليها، وتحديد طرق لتحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعين الموظفين. وواصل الفريق العامل أيضاً الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بنطاق المؤتمر، والآثار المالية والقانونية، فضلاً عن القضايا العملية والتنظيمية للمؤتمر.
- ٢٥ وقدمت أمانة الجمعية خدمات موضوعية مستقلة للجنة الميزانية والمالية، والفريق العامل في لاهاي، ولجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، كما قدمت مساعدة إدارية وتقنية لها في أداء مسؤولياتها. وساعدت الأمانة في تنسيق عمل المكتب والفريق العامل في نيويورك، وقدمت التسهيلات الالزامية لنشر المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة الاستئنافين الأول والثاني للدورة السابعة للجمعية المعقودين في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٩ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وقدمت أيضاً الخدمات للاجتماع غير الرسمي ما بين الدورتين المعنى بجريدة العدوان المعقود في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

- ٢٦ كذلك، ووفقاً للفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٦ والفقرة ٧ من خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تفيضاً كاملاً^(٤)، طلبت الأمانة إلى جميع الدول مموافقتها بمعلومات فيما يتعلق بتعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذها.

٥ - التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة

- ٢٧ استمعت الجمعية في جلستها الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى بيانات أدلّ بها القاضي سانغ-هيون سونغ، رئيس المحكمة، والسيد لويس مورينو- أو كامبو، المدعي العام للمحكمة والسيدة سيلفانا أربيا (مقررة المحكمة). وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علمًا بالتقدير الخاص بأنشطة المحكمة (ICC-ASP/8/40).

٦ - الانتخاب ملء شواغر قضائية

- ٢٨ في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية، بناءً على توصية المكتب، أن تستمر الجلسة التي تعقد لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين لجميع المقاعد التي يراد شغلها، باقتراع أو أكثر، على أكبر عدد من الأصوات وعلىأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت. وبناءً على ذلك، يعتبر جميع المرشحين الذين ينتخبون قضاة في المحكمة منتخبين في نفس الجلسة بصرف النظر عن استمرار الاقتراع ليوم واحد أو أكثر من يوم.

- ٢٩ وفي الجلسة ذاتها، أوصت الجمعية بعدم السماح لجميع المرشحين بالحضور في قاعة الاجتماعات في الأوقات التي تقوم فيها الجمعية بعملية التصويت.

- ٣٠ وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، شرعت الجمعية في انتخاب قاضيين ملء الشواغر القضائية وفقاً للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي والقرار ICC-ASP/3/Res.6 المعدل بالقرار .ICC-ASP/5/Res.5

٣١ - وانتخب المرشحون التالية أسماؤهم قضاة:

- السيدة سيلفيا فرنانديس دي غورمندي (الأرجنتين، مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، القائمة ألف، أنثى)
- السيدة كونيكي أوزاكى (اليابان، الدول الآسيوية، القائمة باء، أنثى)

^(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لامai، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ٣٢ ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الأول.

-٣٢ وأجرت الجمعية ست عمليات اقتراع. وفي الجولة الأولى، كان عدد أوراق الاقتراع المودعة ٩٢ ورقة، ولم يكن منها ورقات غير صحيحة وكانت ٩٢ ورقة صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ٩٢ دولة؛ وكانتأغلبية الثنين المطلوبة هي ٦٢ صوتاً. وحصلت السيدة كونيكو أوزاكى (اليابان) على أكبر عدد من الأصوات (٧٩) وعلىأغلبية ثلاثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

-٣٣ وفي الجولة السادسة، كان عدد أوراق الاقتراع المودعة ٨٨ ورقة ولم يكن منها ورقات غير صحيحة وكانت ٨٨ ورقة صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ٨٨ دولة؛ وكانتأغلبية الثنين المطلوبة هي ٥٩ صوتاً. وحصلت السيدة سيلفيا فرنانديس دي غورمندي (الأرجنتين) على أكبر عدد من الأصوات (٦٢) وعلىأغلبية ثلاثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

بداية ولاية القضاة

-٣٤ وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من نظام روما الأساسي، تبدأ مدة ولاية القضاة الذين جرى انتخابهم ملء الشواغر القضائية من تاريخ انتخابهم وتنتهي بانتهاء الفترة المتبقية للقضاة الذين يملون محلهم، أي لغاية ١٠ آذار/مارس ٢٠١٨.

٧- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا

-٣٥ عمدت الجمعية، في جلستها الأولى، المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى انتخاب خمسة أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا وفقاً للقرار الذي اتخذته ICC-ASP/1/Res.7 المؤرخ ٩ كانون الأول/سبتمبر ٢٠٠٢.

-٣٦ ووفقاً للفقرة ١٠ من القرار ICC-ASP/1/Res.7، لم تقم الجمعية باقتراع سري وانتخبت بالتزكية عضواً واحداً من مجموعة الدول الأفريقية، عضواً واحداً من مجموعة الدول الآسيوية، عضواً واحداً من مجموعة دول أوروبا الشرقية، عضواً واحداً من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، عضواً واحداً من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ٣٤ على النحو التالي:

- السيد بولغا التغrel (منغوليا)
- السيدة بيتي كاري مورونغي (كينيا)
- السيد إدواردو بيزارو ليونغوميز (كولومبيا)
- السيدة إيزابيث ريهن (فنلندا)
- السيدة فايرا فايك - فرايرغا (لاتفييا).

-٣٧ وستبدأ مدة العضوية لكل عضو من أعضاء المجلس وقوامها ثلاث سنوات اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

-٨ النظر في ميزانية السنة المالية الثامنة واعتمادها والنظر في تقريري مراجعة الحسابات

-٣٨ أحاطت الجمعية علماً، في جلستها الثامنة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بالتقدير الشفوي لمنسق الفريق العامل المعنى بالميزانية البرنامجية، السفير فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوريبينا (كاستاريكا) الذي نقل فيه، في جملة أمور، توصية الفريق العامل (انظر المرفق الخامس لهذا التقرير) بأن تصادق الجمعية على توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثالثة عشرة^(٥) ككل، مع التعديلات الموضحة بالفقرات واو وزاي وحاء من القرار ICC-ASP/8/Res.7.

-٣٩ وفي نفس الجلسة، نظرت الجمعية أيضاً وأقرت، بتوافق الآراء، الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠.

-٤٠ وفي نفس الجلسة، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/8/Res. 7، المتعلق بالميزانية البرنامجية فيما يتصل بما يلي:

(أ) الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠، بما في ذلك الاعتمادات البالغ مجموعها ١٠٣ ٦٢٣ ٣٠٠ يورو للبرامج الرئيسية وجدوال الملاك الوظيفي لكل برنامج رئيسي؛

(ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٠؛

(ج) جدول الاشتراكات المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٠؛

(ه) صندوق الطوارئ؛

(و) تحويل وظيفة أخصائي في العلاج النفسي برتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة؛

(ز) المساعدة القانونية (للدفاع)؛

(ح) مكتب الاتصال في أديس أبابا.

-٤١ وفي الجلسة الثامنة أيضاً، أحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقريري المراجع الخارجي للحسابات بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (ICC-ASP/8/14)، والصندوق الاستثماري للضحايا عن نفس الفترة (ICC-ASP/8/16)،

-٩ تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا

-٤٢ في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، استمعت الجمعية إلى البيان الذي أدى به السيد بولغا التتغول نيابة عن مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا. ونظرت الجمعية في التقرير المقدم عن أنشطة ومشاريع

^(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ٢٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٩/٨/٢٠، ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزءباء-٢.

مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ (Add.1 ICC-ASP/8/18)، وأحاطت علماً بهذا التقرير.

١٠ - المؤتمر الاستعراضي

- ٤٣ في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أحاطت الجمعية علماً بتقرير الفريق العامل المعنى بالمؤتمر الاستعراضي (اظر المرفق الثاني لهذا التقرير) واعتمدت القرار 6 ICC-ASP/8/Res. ب شأن المؤتمر الاستعراضي.

- ٤٤ وقررت الجمعية أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لفترة تبلغ عشرة أيام عمل. وقررت الجمعية أيضاً أن ينظر المؤتمر الاستعراضي في المقتراحات المتعلقة بجامعة العدوان وأركان الجرائم؛ والمادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي؛ والاقتراح المقدم من بلجيكا لتعديل الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من النظام الأساسي؛ وعملية التقييم. ونظراً للحاجة إلى إعداد جيد للمؤتمر الاستعراضي، قررت الجمعية أن تعقد دورة مستأنفة مدتها ثلاثة أيام عمل في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ في نيويورك. وقررت أيضاً إنشاء فريق عامل تابع للجمعية، اعتباراً من الدورة التاسعة، للنظر في تعديلات أخرى لنظام روما الأساسي.

١١ - مبادئ المحكمة

- ٤٥ في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أحاطت الجمعية علماً بالتقدير الشفوي^(٦) المقدم من السيد لين باركر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، رئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة للمحكمة، وبالتقدير المقدم عن أنشطة لجنة المراقبة^(٧).

- ٤٦ وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار 5.5 ICC-ASP/8/Res. ، الذي أحاطت فيه علماً، في جملة أمور، بقرار لجنة المراقبة أن تطلب إلى مجلس المشروع الانتهاء من المفاوضات مع شركة Schmidt Hammer Lassen Architects. بما فيها المفاوضات المتعلقة بأحكام وشروط العقد.

١٢ - القرار المتعلق بموعد انعقاد الدورة المقبلة لجامعة الدول الأطراف

- ٤٧ قررت الجمعية، في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أن تعقد دورتها التاسعة لمدة خمسة أيام عمل في نيويورك في أقرب وقت ممكن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وسيحدد المكتب الموعد المحدد للدورة.

^(٦) ICC-ASP/8/L.10

^(٧) Add.1 ICC-ASP/8/11 و ICC-ASP/8/34 و ICC-ASP/8/11

^(٨) الوثائق الرسمية لجامعة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ٢٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٩/٨/٢٠)، الفقرة ٥٥.

١٣ - القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية

- ٤٨ قررت الجمعية، في جلستها الثامنة، المعقدة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الرابعة عشرة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ودورتها الخامسة عشرة في الفترة من ٢٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، في لاهاي^(٨).

١٤ - مسائل أخرى

(أ) آلية الرقابة المستقلة

- ٤٩ اعتمدت الجمعية في جلستها السابعة، المعقدة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، القرار ICC-ASP/8/Res.1 بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة وفقاً لنظام روما الأساسي، وعلى وجه التحديد وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢. وستوفر الولاية الأولية للآلية القدرة للمحكمة للتحقيق في إدعاءات سوء السلوك المتعلقة بالموظفين والمسؤولين المتسبين. ووافقت الجمعية على أن تعقد المحكمة مذكرة تفاهم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمم المتحدة لتوفير خدمات الدعم على أساس استرداد التكاليف لتشغيل آلية الرقابة. وأنشأت الجمعية أيضاً برنامجاً رئيسياً لتغطية تكاليف ابتداء العمل في آلية الرقابة المستقلة وتتكاليف صيانتها المستمرة.

(ب) التعاون

- ٥٠ أحاطت الجمعية علمًا في جلستها الثامنة المعقدة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بتقرير المكتب عن التعاون^(٩). واعتمدت الجمعية في جلستها الثامنة أيضاً القرار ICC-ASP/8/Res. 2 الذي طلب عوجبه إلى المكتب أن يقدم، في جملة أمور، تقريراً عن التطورات الهامة إلى الجمعية في دورتها التاسعة وطلبت إلى المحكمة أن تقدم إلى المكتب تقريراً محدثاً عن التعاون قبل المؤتمر الاستعراضي وقبل الدورة العاشرة للجمعية. وطلبت الجمعية أيضاً إلى المكتب أن يعين ميسراً جديداً للتعاون لمدة سنتين.

(ج) الزيارات الأسرية

- ٥١ اعتمدت الجمعية في جلستها الثامنة، المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ب شأن الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين.

- ٥٢ ودعت الجمعية المحكمة إلى أن تقدم تقريراً عن الجدوى من إنشاء نظام طوعي لتمويل الزيارات الأسرية وشروط هذا النظام من أجل إنشاء هذا النظام في دورتها التاسعة. وقررت الجمعية أن تقدم، إلى حين إنشاء هذا النظام، على الرغم من عدم وجود التزام قانوني على الجهة القائمة بالاحتجاز أو أي جهة أخرى بتمويل الزيارات الأسرية، على أساس مؤقت، الدعم بشكل جزئي أو كامل للزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين في حدود مبلغ تحدده الجمعية في سياق الموافقة على الميزانية البرنامجية.

- ٥٣ - وقررت الجمعية أيضاً أن يعاد تقييم التمويل المؤقت من الميزانية بعد إنشاء آلية التمويل الطوعي في موعد أقصاه الدورة العاشرة للجمعية.

(د) الصندوق الاستثماري لاشتراك أقل البلدان ثنوًا وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

- ٥٤ - أعربت الجمعية عن تقديرها لأستراليا، وألمانيا، وبولندا، وفنلندا، وكرواتيا والمسما وهولندا للتبرعات المقدمة للصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان ثنوًا وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية.

- ٥٥ - وأحاطت الجمعية علمًاً مع الارتياح باستفادة ١٥ وفداً من الصندوق الاستثماري لحضور الدورة الثامنة للجمعية.